

الدر المختار

(وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف على السكان . ملتقى (وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد .

ابن كمال (و) إنما (الدية على بيت المال) لأن الغزم بالغنم ثم إنما تجب الدية فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائيا) أي بعيدا (عن المحلات وإلا) يكن نائيا بل قريبا منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة فتكون القسامة والدية على أهل المحلة